

# المحكمة الدستورية العليا في سوريا: استقلالية شكلية وأداة بيد رئيس الجمهورية



سوريون  
من أجل  
الحقيقة  
والعدالة  
Syrians  
For Truth  
& Justice



أب/ أغسطس 2022

## المحكمة الدستورية العليا في سوريا: استقلالية شكلية وأداة بيد رئيس الجمهورية

تشكل آلية تعيين أعضاء "المحكمة" خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتعدياً لا لبس فيه من قبل رأس السلطات التنفيذية (رئيس الجمهورية) على أعمال السلطة القضائية ما يشكل انتهاكاً للدستور الحالي وخرقاً لقانون "المحكمة الدستورية العليا" لعام 2014

بتاريخ 16 أيار/مايو 2022، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد المرسوم رقم 127 لعام 2022، والذي نصّ على تجديد تسمية/إعادة تعيين رئيس "المحكمة الدستورية العليا السورية"، وستة أعضاء آخرين من "الهيئة العامة" للمحكمة، بالإضافة إلى تسمية/تعيين أربعة أعضاء جدد لم يكونوا متواجدين سابقاً في تشكيل المحكمة السابقة.

وبهذا التعديل، أصبح عدد أعضاء "المحكمة الدستورية" الحالية 11 عضواً بعد المرسوم، علماً أن آخر مرسوم صدر بتعيين أعضاء "المحكمة الدستورية" العليا السابقة كان بتاريخ 8 أيار/مايو 2018، أي قبل أكثر من 4 سنوات، وهو المرسوم الذي حمل الرقم 165 لعام 2018.

ضمت "المحكمة الدستورية العليا السورية" الحالية أسماء معروفة لدى بعض السوريين، كالمحامي<sup>1</sup> محمد جهاد اللحام الذي تمّ تعيينه رئيساً للمحكمة (بعد تجديد ولايته وإعادة تكليفه بالرئاسة)، بحسب "المادة 1" من المرسوم 127.

كما أُعيد تسمية/تعيين أعضاء آخرين بحسب "المادة 2" من المرسوم ذاته، وهم: القاضي رسلان علي طرابلسي والقاضي مالك كمال شرف، وعضوي "اللجنة الدستورية السورية" الحالية التي تعقد في جنيف كممثلين عن الحكومة السورية، وهما الدكتورة: جميلة مسلم الشرجي<sup>2</sup> والدكتور سعيد عبد الواحد نحيلي<sup>3</sup> والمحامين ماجد رشيد خضرة ومعتصم سكيكر.

ونصّت "المادة 3" من "المرسوم 127" على تعيين أعضاء جدد في "اللجنة الدستورية السورية العليا" وهم: القاضي فارس ملحم صطوف (رئيس محكمة النقض منذ العام 2020) والقاضي ديبو عبد السلام شحادة والقاضية ميساء أنور المحروس والقاضي وسام بديع يزبك.

ويبدو أن مرسوم تشكيل "المحكمة الدستورية العليا"، قد راعى تحقيق نوع من التوازن في النصاب بين عدد المحامين والقضاة المعيّنين. حيث يؤخذ في الحسبان عادةً تحقيق نوع من التوازن عند تشكيل لجان أو هيئات قانونية ممثلة للحكومة السورية، وذلك نظراً لوجود نوع من الحساسية الدائمة، والمناكفات المستمرة، ما بين نقابة المحامين ووزارة العدل. وتظهر هذه الحساسيات أثناء العمل في أروقة المحاكم السورية، وانعقاد المؤتمر السنوي العام للمحامين في سوريا، الذي يتم عادة بإشراف وحضور وزير العدل.

وبهذه التعديلات يكون قد بلغ عدد القضاة في "المحكمة الدستورية العليا" الحالية، ستة قضاة، إضافة إلى ثلاثة محامين (من بينهم رئيس المحكمة)، وعضوين من الوسط الأكاديمي والهيئة التدريسية في كليات الحقوق بالجامعات السورية.

<sup>1</sup> كان عضواً في مجلس الشعب السوري بين نيسان/أبريل 2016، وأيار/مايو 2018 ورئيس لمجلس الشعب بين 2012 و 2016، وتولى مناصب لدى نقابة المحامين السوريين في دمشق.

<sup>2</sup> حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من مصر وتدرّس مقرر القانون الدستوري والنظم السياسية لطلاب كلية الحقوق وأيضاً في التعليم المفتوح في جامعة دمشق، كما شاركت في وفود الحكومة السورية في مباحثات جنيف.

<sup>3</sup> أستاذ مساعد في كلية الحقوق في "جامعة حلب" منذ 1998، سورية حاصلة على بكالوريوس في الحقوق من "جامعة دمشق" عام 1948، وماجستير في الحقوق من "جامعة لايبزيغ" في ألمانيا عام 1992، ودكتوراه في الحقوق من الجامعة ذاتها عام 1997.

## 1. استقلالية شكلية لـ "المحكمة الدستورية العليا"

من الناحية النظرية؛ تعتبر "المحكمة الدستورية العليا"، "هيئة قضائية مستقلة"، بحسب ما نصت عليه "المادة 140" من الدستور السوري النافذ (دستور عام 2012). وهو ذات الوثيقة التي وضعت حد أدنى لعدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهو سبعة أعضاء، ولم توضح صراحة الحد الأعلى.

كما تمّ التأكيد لاحقاً على مفهوم استقلالية "المحكمة الدستورية" عن أي سلطة أخرى في "المادة 1" من القانون رقم 7 لعام 2014، الصادر بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2014، والمعروف باسم "قانون المحكمة الدستورية العليا". ونصّت "المادة 3" من القانون على أن العدد الكلي لـ "الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا" هو أحد عشر عضواً، على أن يكون أحدهم رئيساً، ويتم تسميتهم من قبل رئيس الجمهورية، بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد (عدد مرات التجديد غير محددة)، حسب "الفقرة أ"، وهنا تتجلى أول إشكالية تتعلق باستقلال تلك المحكمة.

إذ سينفذ أعضاء "المحكمة الدستورية العليا" تعليمات الرئيس الذي عينهم، طمعاً في البقاء بهذا الموقع لأطول مدة ممكنة، ولن يقوموا بأي مخالفة لإرادة رئيس السلطة التنفيذية خوفاً من العزل أو الإقالة.

ومن ناحية أخرى، يؤدي رئيس "المحكمة الدستورية العليا" وأعضاؤها قبل توليهم لمهامهم القسم أمام رئيس الجمهورية،<sup>4</sup> بحضور رئيس مجلس الشعب، و في حال شغور/خلو منصب أحد الأعضاء بسبب الوفاة أو الإقالة أو الاستقالة، يسمي رئيس الجمهورية بديلاً عنه لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه، بحسب "المادة 54" من القانون رقم "7" التي تنص على:

**"يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المقال أو المستقيل أو المتوفي لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه."**

يمكن الاستنتاج مما سبق حول مدى استقلالية هذه المحكمة كما يلي:

أولاً: تشكّل آلية تعيين أعضاء "المحكمة الدستورية العليا السورية" خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتعدّياً لا لابس فيه من قبل رأس السلطات التنفيذية (رئيس الجمهورية) على أعمال السلطة القضائية، ما يشكّل انتهاكاً للدستور الحالي (دستور عام 2012) بحسب "المادة 140" منه، التي تنص على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة". وأيضاً، خرقاً لقانون "المحكمة الدستورية العليا" لعام 2014 في مادته الأولى التي تنص أيضاً على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة في الجمهورية العربية السورية مقرها مدينة دمشق".

ثانياً: إنّ منّح رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) سلطات مطلقة في تعيين واختيار أعضاء "المحكمة الدستورية العليا" بحسب "المادة 141" من دستور 2012، و"الفقرة أ" في "المادة 3" من قانون "المحكمة الدستورية"، تجعل من أعضائها موظفين إداريين بحكم الواقع وليس (هيئة قضائية مستقلة)، كما تجعلهم تحت رحمة الاستبدال في أي وقت، دون وجود أي ضوابط ومعايير تضمن استقلالية قرارهم عن السلطة التي عينتهم.

<sup>4</sup> حسب المادة 7 من القانون رقم 7 عليهم تأدية اليمين وفق الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة.

ثالثاً: في حال شغور منصب أحد أعضاء "المحكمة الدستورية" بسبب الوفاة أو الإقالة أو الاستقالة، يسمي رئيس الجمهورية بديلاً عنه لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه، بحسب "المادة 54" من القانون "رقم 7"، والتي تنص على:

**"يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المقال أو المستقيل أو المتوفي لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه."**

وإذا كان القانون رقم 7 لعام 2014، قد حاول ذر الرماد في العيون من خلال إعطاء غالبية الهيئة العامة للمحكمة سلطة إقالة أحد أعضائها (المادة 53)، فإن هذه الصلاحية ليست إلا صلاحية شكلية غير مجددة، لأنه وبكل بساطة يمكن لرئيس الجمهورية أو الأجهزة الأمنية أن توحى لباقي أعضاء المحكمة بإقالة العضو غير المرضي عنه، ولن يتردد باقي الأعضاء بإجابة الطلب كي يضمنوا تجديد الولاية القادمة. زد على ذلك، أنه من غير المتصور في سورية أن يقوم أحد الأعضاء بشق عصا الطاعة على رئيس الجمهورية، لأن الأخير لا يقوم أصلاً إلا بتسمية وتعيين الشخص المرضي عنه من قبل الأفرع الأمنية الموالية للرئيس، والتي تعيش في سوريا خارج القانون بل فوقه.

## 2. رواتب وتعويضات أعضاء المحكمة الدستورية لا تتجاوز 24 دولاراً أمريكياً:

يتقاضى أعضاء "المحكمة الدستورية" راتباً شهرياً وقدره 80 ألف ليرة سورية (أقل من 21 دولاراً أمريكياً) وتعويض يبلغ 10 آلاف ليرة سورية (أقل من 3 دولارات)، بحسب "المادة 57" من القانون "رقم 7". أي ما مجموعه 90 ألف ليرة سورية (أقل من 24 دولار، وذلك قياساً إلى سعر تصريف الدولار الأمريكي في السوق السوداء الذي يبلغ 3945 ليرة مقابل دولار واحد للمبيع و3980 ليرة للشراء.

ويبقى السؤال الإشكالي الأهم، كيف يمكن لعضو "محكمة دستورية عليا" أن يكون مستقل مالياً، وبعيد عن أي ارتباط بشبكة محسوبيات مع السلطات التنفيذية، وهو يتقاضى مبلغ شهري لا يكفيه قوت يومه أو حاجاته الأساسية، هذا لو فرضنا بأن العضو المعين في "المحكمة الدستورية العليا"، هو في الأصل بعيد عن أي تحزب أو انتماء أو ولاء سياسي لأي سلطة كانت. الأمر الذي يجعله تحت رحمة السعي لتحقيق حاجاته وحاجات أسرته الأساسية، وتنزعه عنه أي صفة استقلال مفترضة.

وما يدعُ للشك في مدى نطاق استقلالية قرار عضو "المحكمة الدستورية" وحياده، خاصة في حال عدم قدرته على تحقيق استقلال المالي يبعده عن شبهة التبرج والمحاباة لأي جهة أو طرف، هو انخفاض قيمة العملة السورية وتدهور مستوى الحياة مقارنة مع الراتب الشهري الذي يتقاضاه.

وهذا المبلغ الزهيد الذي يتقاضاه عضو المحكمة الدستورية العليا يدل بشكل واضح على إن الصلاحية الممنوحة لهذه المحكمة بخصوص إعداد مشروع موازنة المحكمة وإقراره، هي أيضاً صلاحية شكلية غير مفعلة عملياً.

## 3. صلاحيات معطلة للمحكمة الدستورية العليا:

تتمتع "المحكمة الدستورية" من الناحية النظرية بصلاحيات ذات الصلة بمواضيع حساسة في مراقبة نظام الحكم ومؤسسات الدولة السورية، بحسب ما جاء في نص "القانون رقم 7" لعام 2014. ومن هذه الاختصاصات والصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر:

1. حق الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة وإبطالها (المادة 12 و 13 و 14 و 15). إلا أن تلك الرقابة تبقى شكلية وغير مفعلة، لو افترضنا ممارستها من الناحية العملية.

وتظهر تلك الصلاحية الشكلية بشكل خاص، عندما تكون تلك القوانين أو المراسيم التشريعية المراد مراقبتها قد أُصدرت من رئيس الجمهورية أو **تعميمات صادرة** من أحد الأجهزة التنفيذية. وبالتالي فلن يجرؤ أحد من الأعضاء المحكمة على ممارسة حقه في مراقبة القوانين، وإيقاف العمل بها، طالما أنها صدرت من أعلى سلطة تنفيذية ( رئيس الجمهورية) أو جهات تابعة له ( وزراء ومحافظين الخ) .

ولم نشهد في الواقع العملي أي حالة سابقة لإبطال قانون صادر عن رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب من قبل المحكمة الدستورية.

أما فيما يخص التعاميم الوزارية، التي من الممكن أن تثير إشكالية كبيرة من حيث قانونيتها، فقد درجت العادة بأن يتم الغاء التعميم المثير للجدل (غير القانوني)، بموجب تعميم لاحق من قبل الوزير الذي أصدرها، ما يخلق حالة من الارتباك وعدم ثقة في تطبيق القوانين.

هنا يجب التذكير بالقرار "اليتيم" الذي صدر عن هذه المحكمة عام 2019، حيث ألغى بعض مواد مشروع قانون مجلس الدولة (القضاء الإداري)، وهي كانت عبارة عن محاولة بائسة من الحكومة السورية لإسكات الأصوات التي تعيب على المحكمة الدستورية عدم صدور أي قرار عنها بالغاء أو تعديل أي قانون منذ تاريخ إحداثها أي نا يقارب الخمسين عاماً.

ولو افترضنا جدلاً أن هذا القرار الصادر عن المحكمة الدستورية لم يكن مجرد تمثيلية. فهل يعقل أن لا تصدر المحكمة الدستورية طوال تلك العقود سوى قرار واحد. على الرغم من وجود الكثير من التشريعات التي تناقض الدستور وتنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية.<sup>5</sup>

2. إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب من رئيس الجمهورية (المادة 16). وإبداء الرأي في دستورية اقتراحات القوانين بناء على طلب رئيس مجلس الشعب (المادة 17).

ونرى أن المواد التي ذُكرت هذا الأمر جاءت قاصرة، لأنها لم تبين فيما إذا كان هذا الرأي ملزماً للجهة الطالبة أم لا، ومع عدم وجود النص ومع إتباع القاعدة الفقهية التي تقول "المطلق يجري على إطلاقه"، فإن رأيها الاستشاري يعتبر غير ملزم، وبإمكان الجهة الطالبة إصدار القانون أو المرسوم خلافاً لرأي المحكمة، إن افترضنا إن الأخيرة خرجت عن المألوف وذكرت أن المشروع غير دستوري، ونعتقد أن الأمر ليس سهواً من المشرع، بل كان مقصوداً بدليل ان رأي المحكمة يبلغ إلى رئيس مجلس الشعب دون نشر !

<sup>5</sup> ونذكر بعض هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر: قانون الطوارئ رقم 51 لعام 1963. وقانون إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام 1969، (الذي منح الحصانة لعناصر الأمن ضد الملاحقة القضائية). وقانون مناهضة أهداف الثورة رقم 6 لعام 1965. والمرسوم 109 لعام 1968 الخاص بإحداث محاكم الميدان العسكرية. وقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012. وقانون إحداث محكمة مكافحة الإرهاب رقم 22 لعام 2012، وبموجبه تم إعفاء محاكم الميدان ومحكمة مكافحة الإرهاب من التقيد بالأصول والإجراءات القانونية أثناء المحاكمة !.

3. الإشراف على الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان "المحكمة الدستورية" أسماء من قررت قبول ترشيحهم لمنصب رئاسة الجمهورية (المواد من 18 حتى 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا).

ونرى أن هذه المحكمة قد مارست هذا الحق بشكل شكلي في الانتخابات الرئاسية السورية الأخيرة من عام 2021.

4. إشراف المحكمة الدستورية العليا على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخاب واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية: وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة (من المادة 28 وحتى 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا).

وما يمكن استنتاجه، بما أن "اللجنة القضائية العليا للانتخابات"، سيتم الإشراف عليها من قبل "المحكمة الدستورية العليا" -وهي المعينة من قبل الرئيس، ففي تلك الحالة ستكون "اللجنة القضائية العليا" جهة غير مستقلة أيضاً، وغير حيادية، وتابعة لرئيس الجمهورية (بالتبعية) بشكل غير مباشر، ما يجعل قراراتها باطلة بطلان مطلق.

5. القيام بالإجراءات المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، والإجراءات المتعلقة بصحة انتخابات مجلس الشعب (المادة 19 و20): نجد أن تلك الصلاحية تكون معدومة فيما يتعلق بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، الذي هو أصلاً عيّن أعضاء "المحكمة الدستورية".

وتبقى لتلك المحكمة صلاحيات محدودة فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشعب، فالمرشحين الذين لديهم صلات مع الأجهزة التنفيذية لن تستطيع "المحكمة الدستورية" ممارسة مهامها عليهم، أما المرشحين اللذين ليس لديهم صلات مع أجهزة الأمن فمن الممكن أن تمارس مهامها عليهم.

6. القيام بالإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية (تهمة الخيانة العظمى فقط) المادة 35 من القانون 7 لعام 2014 والمادة 117 من الدستور السوري النافذ.

وتبقى هذه المهمة الإشكالية هي أن التهمة نفسها غير محددة وواسعة وفضفاضة وغامضة ويصعب إثباتها من الناحية العملية والقانونية، خاصة عندما يكون الرئيس في سدة الحكم ويتمتع بصلاحيات غير محدودة، فمن غير المنطقي أن تقوم المحكمة بمحاكمة الشخص الذي عينها، ولأنه يشترط لتحقيق هذا الأمر أن يكون طلب إتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل (المادة 117 من الدستور والمادة 36 من القانون رقم 7)، وهذا الأمر مستحيل التحقق إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طريقة "انتخاب" أعضاء مجلس الشعب السوري، أو بكلمة أدق طريقة تعيينهم، ولعل ما يؤكد صحة هذا الكلام هو النص على أن يتم التصويت من قبلهم بشكل علني.

ناهيك عن إن جريمة "الخيانة العظمى" غير معرّفة في القوانين السورية وغير محددة الأركان ولاتوجد عقوبة محددة لها، وقد نص الدستور السوري نفسه بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون (المادة 51)، وهذا يؤكد إن هذه الاختصاص الممنوح للمحكمة الدستورية هو اختصاص شكلي بحت.

## 7. صلاحية البت في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني.

من الناحية العملية؛ نجد أن هذه الصلاحيات معطلة ولم تمارس إلا فيما ندر خلال الفترة السابقة. فالنظام القانوني السوري لا يُجيز للمحامي أو وكيله الذي تضرر من تطبيق نص قانوني مخالف للدستور الحالي أو لتشريع محلي من أن يلجأ إلى تلك المحكمة بشكل مباشر (دعوى ابتدائية /أو استئناف أو نقض... الخ) أمام "المحكمة الدستورية العليا".

ويحصّر القانون رقم 7 لعام 2014 هذه الصلاحية (إحالة القانون من قبل المحاكم العادية إلى المحكمة الدستورية)، ما يشكل انتهاكاً لِدَوي المصلحة من السوريين، والذين تضرروا من تطبيق هذا القانون الغير دستوري أو لا قانوني.

مثال على ذلك [القانون 66 لعام 2012](#) و [القانون رقم 10 لعام 2018](#)، وهما قانونان غير دستوريان ويسلبان السوريين/ات حقوق الملكية والسكن، الذي هو حقّ في المادة 15 من دستور سوريا النافذ حالياً (دستور عام 2012)، الذي أكد بأن الملكية الخاصة من جماعية وفردية مصادرة، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يعادل القيمة الحقيقية للملكية (المادة 15).

أيضاً، يخالف ذلك القانون نص المادة 771 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي [رقم 84 لعام 1949](#)، التي أكدت بأنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه، إلا في الأحوال التي يقرها القانون، على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل، وبالتالي لم يعد بيد السوريين أي وسيلة قانونية لإبطال القوانين او الاحكام الغير دستورية، ما يشكل ثغرة في صلاحيات تلك "المحكمة الدستورية العليا".

فمن غير المعقول أن تقوم "المحكمة الدستورية" المعنية من قبل الرئيس بالنظر في دستورية قانون يصدره الرئيس، على اعتبار أنه هو من عينها، على الرغم من وجود مخالفات دستورية وقانونية في كثير من القوانين السورية. وتبقى صلاحيتها موجودة وشكلية وتتعلق بأداء الرأي غير الملزم ببعض القوانين، التي من الممكن أن يصدرها مجلس الشعب وهي قليلة. فأغلب التشريعات صدرت وتصدر عن رئيس الجمهورية، وعلى فرض مناقشتها في مجلس الشعب فتكون مجرد نقاشات شكلية وخاصة أنها محالة إليهم من قبل رئيس الجمهورية.

## 8. ولعل أهم عيب هو عدم قدرة "المحكمة الدستورية العليا" أن تنظر في دستورية القوانين التي ي طرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

وهنا نجد أن صلاحية المحكمة مقيدة بموجب القانون. ومعلوم أن الاستفتاءات في سوريا تنال بشكل شبه دائم موافقة "أكثر من 99% من الشعب".

## 4. خلاصة وتوصيات:

"المحكمة الدستورية العليا" في سوريا هيئة معطلة تماماً وغير قادرة على القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب الدستور وبموجب القانون الناظم لعملها، وتطرقنا لكل ذلك في الأسطر السابقة، لذلك وكى تتمكن هذه المحكمة من أداء الدور المناط بها بالشكل المطلوب يجب أن تكون متحررة من هيمنة السلطة التنفيذية، وهذا يكون بنزع



صلاحيات تعيين أعضائها جميعاً من رئيس الجمهورية، وإسناد هذه المهمة الى سلطات متعددة كي لا يكون لأي منها أي تسلط عليها، كأن تقوم مؤسسة الرئاسة بترشيح ضعفي عدد أعضاء المحكمة وتقوم السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الاعلى (بالتأكيد بعد تحريره أيضاً من هيمنة السلطة التنفيذية) بترشيح ضعفي عدد أعضاء المحكمة، ويقوم البرلمان بالتصويت عليهم ويكون الحاصلين على أعلى الاصوات هم أعضاء المحكمة.

كما يجب أن تكون مدة ولاية أعضاء المحكمة تزيد عن مدة ولاية من قام بترشيحهم وانتخابهم. ففي فرنسا مثلاً أنشأ الباب السابع من دستور 1958 المجلس الدستوري، الذي يتألف من أعضاء معينين وأعضاء حكميين، ويبلغ عدد الأعضاء المعينين تسعة، يعينون لمدة تسع سنوات، يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات، ويتشارك في اختيارهم رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بحيث يختار كل منهم ثلاثة أعضاء، أما الأعضاء الحكميون فهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين يعتبرون أعضاء في هذا المجلس مدى الحياة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتألف المحكمة العليا من تسعة أعضاء يعينون من قبل الرئيس مدى الحياة بعد موافقة مجلس الشيوخ، ويراعى عند اختيارهم التوازن بين مختلف فئات الشعب الأمريكي.

ولابد أيضاً من وجود موازنة خاصة بالمحكمة الدستورية وتفعيل الفقرة (ج) الواردة في المادة التاسعة من القانون رقم 7 بخصوص صلاحية المحكمة في إعداد مشروع موازنتها وإقراره.

إنّ الإطار القانوني القائم حالياً والناظم لتشكيل وعمل المحكمة الدستورية العليا يمثل النموذج الواضح لمخالفة العرف القانوني الدولي غير القابل للانتقاص أو التعليق المتعلق باستقلال القضاء.

إن أول وأهم شروط استقلال ونزاهة القضاء هو الفصل بين السلطات حيث يجب أن تكون الهيئات القضائية مستقلة تماماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية عند تقريرها بخصوص الشؤون القضائية بطبيعتها وفق ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في [تعليقها](#) على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبما أن استقلال القضاء حق ذو طبيعة مطلقة، يجب أن تكون كافة إجراءات تعيين القضاة – في كافة المستويات – وحمائهم وترقيتهم ونقلهم وتعليق خدمتهم وإقالتهم مستقلة تماماً عن تدخل السلطة التنفيذية، وهذا شرط أساسي يجب ضمانه في الدستور والقوانين الناظمة كي تُعتبر الدولة ملتزمة باحترام وحماية وإعمال هذا الحق.<sup>6</sup> وبالتالي فإن الإطار الناظم حالياً للمحكمة الدستورية العليا السورية، من خلال تمكين السلطة التنفيذية المتمثلة بسلطة رئيس الدولة المباشرة وغير المباشرة على المحكمة، يعتبر انتهاكاً واضحاً ومستمرّاً لهذا الحق. كما أن هذه المخالفة الفادحة والمقننة لها تبعاتها السلبية على جملة من الحقوق الأخرى خاصة في ظل غياب أو استحالة ممارسة المحكمة الدستورية العليا صلاحياتها المفترضة بخصوص أية قوانين أو تشريعات من شأنها أن تنتهك حقوقاً أخرى كما ورد في بعض الأمثلة في هذا التقرير.

<sup>6</sup> Basic Principles on the Independence of the Judiciary (UNGA Res 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985) paras 1–7.



## من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ\_SYRIA\_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG